تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وسام شاكر محيسن (قائمقام قضاء القاسم).
المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته.

خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى المحكمة الاتحادية العليا، لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٦، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم ((بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والتي تنص على: (أ- في حال غياب مجالس الاقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتها الى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام) وذلك لمخالفتها الصريحة والواضحة للدستور العراقي، وإضرارها بأحكام النظام اللامركزي، ومصادرتها لإرادة الشعب))، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى، كما تضمنت أيضاً المطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل يقضي ((بإيقاف العمل بالمادة - محل الطعن - تجنباً للإضرار بمراكز قانونية مستقرة، ونشوء مراكز غير قانونية، والى حين حسم الدعوى ذلك أنها سلبت صلاحية مجلس القضاء الإدارية والمالية وأسندتها الى مجلس المحافظة الذي قد لا يحتوي على عضو واحد يمثل بعض الأقضية والنواحي مما يخل بمبدأ التمثيل للمناطق ونظرية حكم الشعب بالإضافة الى وجود توجه لدى جميع مجالس المحافظات الحالية بتغيير كل رؤساء الوحدات الإدارية (القائمقامين ومدراء النواحي) اعتماداً على تفسير المادة المطلوب إيقاف العمل بها وانتخاب جدد نتيجة التوافقات السياسية والاستحقاقات الانتخابية لمجالس المحافظات، دون الرجوع الى المادة (٨/ثالثاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم التي جعلت هذا الأمر حصرياً بمجلس القضاء، وهذا الأمر إن تم سيؤدي الى الإضرار بمراكز قانونية مستقرة قانوناً، حيث إن هؤلاء جرى انتخابهم بصورة ديمقراطية تجسيداً لنظام الحكم اللامركزي بموجب قانون نافذ، وهو نفس القانون الذي أوجد مجالس المحافظات الحالية، وإن عملية التغيير لا تمثل رأي الشعب في الوحدة الإدارية لخلو أغلب الوحدات الإدارية من أعضاء في مجالس المحافظات))، وبعد اطلاع المحكمة على ما جاء في الطلب وإجراءها التدقيقات أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٦، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن ((إيقاف العمل بالمادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، التي تنص على: (أ- في حال غياب مجالس الاقضية لأي سبب كان تؤول صلاحياتها الى مجالس محافظاتهم. ب- في حال غياب مجالس المحافظات لأي سبب كان يقوم المحافظ بتكليف القائم مقام) لمخالفتها الصريحة والواضحة للدستور العراقي، وإضرارها بأحكام النظام اللامركزي، ومصادرتها لإرادة الشعب))،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إلى حين حسم الدعوى المذكورة آنفاً، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو أي قانون آخر يَحُل مَحَله) وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤) المطالب بموجبها ((الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، وانتفاء صفة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٩٩/اتحادية/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من وسام شاكر محيسن (قائمقام قضاء القاسم)، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/رمضان /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566